

مسودة تعديلات قواعد السوق

(أ) تمهيد:

حراً من شركة تداول السعودية على إشراك المهتمين والمعنيين في السوق لإبداء مرئياتهم حول القواعد المنظمة للسوق، تعلن شركة تداول السعودية عن نشر مشروع قواعد السوق المعدلة لاستطلاع مرئيات العموم لمدة (14) يوماً تقويمياً تنتهي بتاريخ 1447/11/23 هـ الموافق 2026/05/10 م.

(ب) أهداف المشروع:

يهدف المشروع إلى تنظيم مفهوم التسجيل الاحتياطي لغرض الاستحواذ على شركة أو شراء أصل الذي سيعزز من نشاط الاندماج والاستحواذ في السوق المالية، ويساهم في تقليص الفترة الزمنية للإجراءات ذات العلاقة.

(ج) تلقي مرئيات العموم:

يسعدنا استقبال مرئياتكم على التعديلات المقترحة على قواعد وإجراءات السوق على البريد الإلكتروني أدناه:

Public.Consultation@tadawulgroup.sa

وستكون هذه المرئيات والملاحظات محل العناية والدراسة لغرض اعتماد الصيغة النهائية للتعديلات.

(د) التعديلات المقترحة على قائمة المصطلحات المستخدمة في قواعد السوق بالمقارنة مع النصوص الحالية:

#	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح
1.	تعريف مستحدث	<u>العارض: أي شخص يقدم أو ينوي تقديم عرض، ويشمل المصطلح (حيثما ورد في قواعد الإدراج) أي شخص أو أشخاص يتصرف العارض بالاتفاق معهم. ويُفسر مصطلح "العارض المحتمل" وفقاً لذلك.</u>
2.	العرض: يُقصد به في لائحة الاندماج والاستحواذ: أي عرض عام - باستثناء العروض المقدمة من ذات الشركة المعروض عليها- خاضع للائحة الاندماج والاستحواذ ومقدم إلى جميع حاملي الأسهم التي تتمتع بحق التصويت، في الشركة المعروض عليها، وذلك لأي من الغرضين الآتيين: 1) شراء أسهم تتمتع بحق التصويت في الشركة المعروض عليها. 2) تفعيل الاندماج مع الشركة المعروض عليها. وأي إشارة في لائحة الاندماج والاستحواذ إلى مصطلح "عرض" أو "عرض محتمل" يُقصد بها أي من الآتي: 1) اندماج أو اندماج محتمل.	العرض: يُقصد به في لائحة الاندماج والاستحواذ: أي عرض عام - باستثناء العروض المقدمة من ذات الشركة المعروض عليها- خاضع للائحة الاندماج والاستحواذ ومقدم إلى جميع حاملي الأسهم التي تتمتع بحق التصويت، في الشركة المعروض عليها، وذلك لأي من الغرضين الآتيين: 1) شراء أسهم تتمتع بحق التصويت في الشركة المعروض عليها. 2) تفعيل الاندماج مع الشركة المعروض عليها. وأي إشارة في لائحة الاندماج والاستحواذ إلى مصطلح "عرض" أو "عرض محتمل" يُقصد بها أي من الآتي: 1) اندماج أو اندماج محتمل.

#	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح
	2) عرض أو عرض جزئي لغرض السيطرة، أو عرض محتمل أو عرض جزئي محتمل لغرض السيطرة.	2) عرض أو عرض جزئي لغرض السيطرة، أو عرض محتمل أو عرض جزئي محتمل لغرض السيطرة.
	3) عرض جزئي أو عرض جزئي محتمل ليس لغرض السيطرة.	3) عرض جزئي أو عرض جزئي محتمل ليس لغرض السيطرة.

هـ) التعديلات المقترحة على قواعد الإدراج بالمقارنة مع النصوص الحالية:

#	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح
1.	<p>المادة السابعة: الشروط المتعلقة بإدراج الأسهم</p> <p>أ) يجب أن يكون المصدر شركة مساهمة.</p> <p>ب) يُشترط في الأسهم موضوع طلب الإدراج أن يكون لها سيولة كافية، حسب الآتي:</p> <p>1) أن لا يقل عدد المساهمين من الجمهور 200 مساهم عند الإدراج.</p> <p>2) أن لا تقل ملكية الجمهور من فئة الأسهم موضوع الطلب عن 30% عند الإدراج.</p> <p>يجوز للسوق -بعد الحصول على موافقة الهيئة- أن تسمح بنسبة مئوية أقل أو بعدد أدنى من المساهمين إذا رأت مناسبة ذلك بالنظر إلى عدد الأسهم من الفئة نفسها وتوزيعها على الجمهور.</p> <p>ج) دون الإخلال بأي نسبة مئوية أدنى أو عدد مساهمين أقل يُسمح به وفقاً للفقرة (ب) من هذه المادة، تشكل المتطلبات المنصوص عليها في تلك الفقرة التزاماً مستمراً على المصدر.</p>	<p>المادة السابعة: الشروط المتعلقة بإدراج الأسهم</p> <p>أ) يجب أن يكون المصدر شركة مساهمة.</p> <p>ب) يُشترط في الأسهم موضوع طلب الإدراج أن يكون لها سيولة كافية، حسب الآتي:</p> <p>1) أن لا يقل عدد المساهمين من الجمهور 200 مساهم عند الإدراج.</p> <p>2) أن لا تقل ملكية الجمهور من فئة الأسهم موضوع الطلب عن 30% عند الإدراج.</p> <p>يجوز للسوق -بعد الحصول على موافقة الهيئة- أن تسمح بنسبة مئوية أقل أو بعدد أدنى من المساهمين إذا رأت مناسبة ذلك بالنظر إلى عدد الأسهم من الفئة نفسها وتوزيعها على الجمهور.</p> <p>ج) دون الإخلال بأي نسبة مئوية أدنى أو عدد مساهمين أقل يُسمح به وفقاً للفقرة (ب) من هذه المادة، تشكل المتطلبات المنصوص عليها في تلك الفقرة التزاماً مستمراً على المصدر.</p> <p><u>في حالات العروض الإلزامية بالبيع أو الشراء؛ على أن يلتزم العارض بمعالجة الإخلال بها خلال فترة معينة بناءً على موافقة الهيئة.</u></p>
2.	<p>المادة الثانية والعشرون: النطاق والتطبيق</p> <p>أ) يهدف هذا الباب إلى تحديد:</p> <p>1) شروط ومتطلبات إدراج أسهم أو إلغائها نتيجة التغيير في رأس مال مُصدر مدرجة أوراقه المالية في السوق.</p> <p>2) شروط ومتطلبات إدراج وحدات صندوق استثمار عقاري متداول ووحدات صندوق استثمار مغلق</p>	<p>المادة الثانية والعشرون: النطاق والتطبيق</p> <p>أ) يهدف هذا الباب إلى تحديد:</p> <p>1) شروط ومتطلبات إدراج أسهم أو إلغائها نتيجة التغيير في رأس مال مُصدر مدرجة أوراقه المالية في السوق.</p> <p>2) شروط ومتطلبات إدراج وحدات صندوق استثمار عقاري متداول ووحدات صندوق استثمار مغلق</p>

#	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح
	<p>متداول نتيجة التغير في إجمالي قيمة أصول صندوق مدرجة وحداته في السوق.</p> <p>(ب) لا تنطبق أحكام هذا الباب على المصدر الأجنبي في حالة الإدراج المزدوج للأسهم، ويخضع المصدر الأجنبي للمتطلبات المطبقة في السوق الأجنبية المدرجة أسهمه فيها.</p> <p>(ج) دون الإخلال بأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة، يجب على المصدر الأجنبي إشعار السوق فوراً عند حصوله على موافقة السوق الأجنبية المدرجة أسهمه فيها على تغيير رأس ماله.</p> <p>(د) <u>مع مراعاة الفقرة (أ) من هذه المادة، يجب على المستشار المالي للمصدر - قبل الإعلان عن دعوة المصدر لانعقاد الجمعية العامة غير العادية في شأن الاستحواذ على شركة أو شراء أصل من خلال أسهمه المسجلة احتياطياً- أن يقدم إشعاراً للسوق يتضمن تأكيداً لاستيفاء المصدر لمتطلبات السيولة.</u></p>	<p>متداول نتيجة التغير في إجمالي قيمة أصول صندوق مدرجة وحداته في السوق.</p> <p>(ب) لا تنطبق أحكام هذا الباب على المصدر الأجنبي في حالة الإدراج المزدوج للأسهم، ويخضع المصدر الأجنبي للمتطلبات المطبقة في السوق الأجنبية المدرجة أسهمه فيها.</p> <p>(ج) دون الإخلال بأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة، يجب على المصدر الأجنبي إشعار السوق فوراً عند حصوله على موافقة السوق الأجنبية المدرجة أسهمه فيها على تغيير رأس ماله.</p> <p>(د) <u>مع مراعاة الفقرة (أ) من هذه المادة، يجب على المستشار المالي للمصدر - قبل الإعلان عن دعوة المصدر لانعقاد الجمعية العامة غير العادية في شأن الاستحواذ على شركة أو شراء أصل من خلال أسهمه المسجلة احتياطياً- أن يقدم إشعاراً للسوق يتضمن تأكيداً لاستيفاء المصدر لمتطلبات السيولة.</u></p>
3.	<p>المادة الثالثة والعشرون: تقديم طلب إدراج أوراق مالية جديدة من فئة سبق إدراجها والمستندات المؤيدة</p> <p>(أ) يجب على المصدر الذي يرغب في إدراج أسهم جديدة من فئة أسهم سبق إدراجها عن طريق إصدار أسهم حقوق أولوية أو إصدار أسهم مع وقف العمل بحق الأولوية أو إصدار رسملة، أو تحويل ديون، أو الاستحواذ على شركة، أو شراء أصل، تقديم طلب الإدراج إلى السوق وفق أحكام الباب الثالث من هذه القواعد (حيثما ينطبق).</p> <p>(ب) يجب على المصدر الذي يرغب في إدراج وحدات صندوق استثمار عقاري متداول أو وحدات صندوق استثمار مغلق متداول من فئة وحدات سبق إدراجها، تقديم طلب الإدراج إلى السوق وفق أحكام الباب الثالث من هذه القواعد (حيثما ينطبق).</p> <p>(ج) باستثناء المصدر في حال كان شركة استحواذ ذات أغراض خاصة، <u>يُحظر على المصدر أن يدرج أسهماً من فئة الأسهم المدرجة نفسها خلال الأشهر الستة التالية لتاريخ أحدث إدراج.</u></p>	<p>المادة الثالثة والعشرون: تقديم طلب إدراج أوراق مالية جديدة من فئة سبق إدراجها والمستندات المؤيدة</p> <p>(أ) يجب على المصدر الذي يرغب في إدراج أسهم جديدة من فئة أسهم سبق إدراجها عن طريق إصدار أسهم حقوق أولوية أو إصدار أسهم مع وقف العمل بحق الأولوية أو إصدار رسملة، أو تحويل ديون، أو الاستحواذ على شركة، أو شراء أصل، تقديم طلب الإدراج إلى السوق وفق أحكام الباب الثالث من هذه القواعد (حيثما ينطبق).</p> <p>(ب) يجب على المصدر الذي يرغب في إدراج وحدات صندوق استثمار عقاري متداول أو وحدات صندوق استثمار مغلق متداول من فئة وحدات سبق إدراجها، تقديم طلب الإدراج إلى السوق وفق أحكام الباب الثالث من هذه القواعد (حيثما ينطبق).</p> <p>(ج) باستثناء المصدر في حال كان شركة استحواذ ذات أغراض خاصة، <u>يُحظر على المصدر أن يدرج أسهماً من فئة الأسهم المدرجة نفسها خلال الأشهر الستة التالية لتاريخ أحدث إدراج.</u></p>

#	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح
4.	المادة الثامنة والثلاثون: صلاحية تعليق التداول أو إلغاء الإدراج	المادة الثامنة والثلاثون: صلاحية تعليق التداول أو إلغاء الإدراج
	أ) يجوز للهيئة تعليق تداول الأوراق المالية المدرجة أو إلغاء إدراجها في أي وقت حسبما تراه مناسباً، وذلك في أي من الحالات الآتية:	أ) يجوز للهيئة تعليق تداول الأوراق المالية المدرجة أو إلغاء إدراجها في أي وقت حسبما تراه مناسباً، وذلك في أي من الحالات الآتية:
	1) إذا رأيت ضرورة ذلك حمايةً للمستثمرين أو للمحافظة على سوق منتظمة.	1) إذا رأيت ضرورة ذلك حمايةً للمستثمرين أو للمحافظة على سوق منتظمة.
	2) إذا أخفق المصدر إخفاقاً تراه الهيئة جوهرياً في الالتزام بالنظام أو لوائحه التنفيذية أو قواعد السوق.	2) إذا أخفق المصدر إخفاقاً تراه الهيئة جوهرياً في الالتزام بالنظام أو لوائحه التنفيذية أو قواعد السوق.
	3) إذا لم يسدد المصدر أي مقابل مالي مستحق للهيئة أو السوق أو أي غرامات مستحقة للهيئة في مواعيدها.	3) إذا لم يسدد المصدر أي مقابل مالي مستحق للهيئة أو السوق أو أي غرامات مستحقة للهيئة في مواعيدها.
	4) إذا رأيت أن المصدر أو أعماله أو مستوى عملياته أو أصوله لم تعد مناسبة لاستمرار إدراج أوراقه المالية في السوق.	4) إذا رأيت أن المصدر أو أعماله أو مستوى عملياته أو أصوله لم تعد مناسبة لاستمرار إدراج أوراقه المالية في السوق.
	5) في شأن الصناديق المدرجة وفقاً لهذه القواعد، إذا رأيت أن الصندوق أو أعماله أو مستوى عملياته أو أصوله لم تعد مناسبة لاستمرار إدراج وحداته في السوق.	5) في شأن الصناديق المدرجة وفقاً لهذه القواعد، إذا رأيت أن الصندوق أو أعماله أو مستوى عملياته أو أصوله لم تعد مناسبة لاستمرار إدراج وحداته في السوق.
	6) إذا ألغيت إدراج الأوراق المالية للمصدر الأجنبي في سوق مالية أخرى، في حالة الإدراج المزدوج للأوراق المالية أو شهادات الإيداع السعودية المدرجة.	6) إذا ألغيت إدراج الأوراق المالية للمصدر الأجنبي في سوق مالية أخرى، في حالة الإدراج المزدوج للأوراق المالية أو شهادات الإيداع السعودية المدرجة.
	7) في شأن الصناديق المدرجة وفقاً لهذه القواعد، إذا رأيت أن أمين الحفظ أو صانع السوق (حيثما ينطبق) أخفق إخفاقاً تراه الهيئة جوهرياً في الالتزام بالنظام ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق.	7) في شأن الصناديق المدرجة وفقاً لهذه القواعد، إذا رأيت أن أمين الحفظ أو صانع السوق (حيثما ينطبق) أخفق إخفاقاً تراه الهيئة جوهرياً في الالتزام بالنظام ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق.
	8) عند انتهاء الصندوق بالنسبة إلى الصناديق المدرجة وفقاً لهذه القواعد.	8) عند انتهاء الصندوق بالنسبة إلى الصناديق المدرجة وفقاً لهذه القواعد.
	9) عند انتهاء أجل أدوات الدين وأدوات الدين القابلة للتحويل.	9) عند انتهاء أجل أدوات الدين وأدوات الدين القابلة للتحويل.

النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي	#
<p>10) عند الإعلان عن استحواذ عكسي لا يتضمن معلومات كافية بشأن الصفقة المقترحة. وفي حال أعلن المصدر عن معلومات كافية تتعلق بالكيان المستهدف، واقتنعت الهيئة، بعد إعلان المصدر، بأنه ستوافر معلومات كافية متاحة للجمهور حول الصفقة المقترحة للاستحواذ العكسي، فللهيئة اتخاذ قرار بعدم تعليق التداول في هذه المرحلة.</p> <p>11) عند تسرب معلومات عن الصفقة المقترحة للاستحواذ العكسي، ويتعذر على المصدر تقييم وضعه المالي بدقة ويتعذر عليه إبلاغ السوق وفقاً لذلك.</p>	<p>9) عند انتهاء أجل أدوات الدين وأدوات الدين القابلة للتحويل.</p> <p>10) عند الإعلان عن استحواذ عكسي لا يتضمن معلومات كافية بشأن الصفقة المقترحة. وفي حال أعلن المصدر عن معلومات كافية تتعلق بالكيان المستهدف، واقتنعت الهيئة، بعد إعلان المصدر، بأنه ستوافر معلومات كافية متاحة للجمهور حول الصفقة المقترحة للاستحواذ العكسي، فللهيئة اتخاذ قرار بعدم تعليق التداول في هذه المرحلة.</p> <p>11) عند تسرب معلومات عن الصفقة المقترحة للاستحواذ العكسي، ويتعذر على المصدر تقييم وضعه المالي بدقة ويتعذر عليه إبلاغ السوق وفقاً لذلك.</p>	
<p>12) إذا لم تُستوفَ متطلبات السيولة المحددة في الفقرة (ب) من المادة الثالثة والأربعين من هذه القواعد بعد مضي المدة المحددة في الفقرة الفرعية (1) من الفقرة (د) من المادة الخامسة والأربعين من هذه القواعد.</p> <p>13) عند قيد طلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي للمصدر الذي بلغت خسائره المتراكمة 50% فأكثر من رأس ماله لدى المحكمة بموجب نظام الإفلاس.</p> <p>14) عند قيد طلب افتتاح إجراء التصفية أو إجراء التصفية الإدارية للمصدر لدى المحكمة بموجب نظام الإفلاس.</p>	<p>12) إذا لم تُستوفَ متطلبات السيولة المحددة في الفقرة (ب) من المادة الثالثة والأربعين من هذه القواعد بعد مضي المدة المحددة في الفقرة الفرعية (1) من الفقرة (د) من المادة الخامسة والأربعين من هذه القواعد.</p> <p>13) عند قيد طلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي للمصدر الذي بلغت خسائره المتراكمة 50% فأكثر من رأس ماله لدى المحكمة بموجب نظام الإفلاس.</p>	
<p>15) عند صدور حكم المحكمة النهائي بإنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي وافتتاح إجراء التصفية أو إجراء التصفية الإدارية للمصدر بموجب نظام الإفلاس.</p> <p>16) عند صدور حكم المحكمة النهائي بافتتاح إجراء التصفية أو إجراء التصفية الإدارية للمصدر بموجب نظام الإفلاس.</p> <p>17) في شأن شركة الاستحواذ ذات الأغراض الخاصة، عند تحقق أي من الآتي:</p> <p>1) عدم إتمام صفقة الاستحواذ أو الاندماج مع الشركة المراد إتمام الصفقة معها خلال مدة (24) شهراً من تاريخ إدراج أسهمها في السوق</p>	<p>14) عند قيد طلب افتتاح إجراء التصفية أو إجراء التصفية الإدارية للمصدر لدى المحكمة بموجب نظام الإفلاس.</p> <p>15) عند صدور حكم المحكمة النهائي بإنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي وافتتاح إجراء التصفية أو إجراء التصفية الإدارية للمصدر بموجب نظام الإفلاس.</p>	

#	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح
	<p>16) عند صدور حكم المحكمة النهائي بافتتاح إجراء التصفية أو إجراء التصفية الإدارية للمصدر بموجب نظام الإفلاس.</p> <p>17) في شأن شركة الاستحواذ ذات الأغراض الخاصة، عند تحقق أي من الآتي:</p> <p>1) عدم إتمام صفقة الاستحواذ أو الاندماج مع الشركة المراد إتمام الصفقة معها خلال مدة (24) شهراً من تاريخ إدراج أسهمها في السوق الموازية، مع عدم الحصول على الموافقات اللازمة لتمديد هذه المدة وفق قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.</p> <p>2) بعد انقضاء مدة التمديد وفق قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة دون إتمام صفقة الاستحواذ أو الاندماج مع الشركة المراد إتمام الصفقة معها.</p> <p>3) عند استهلاك جميع الأموال غير المودعة في حساب الضمان دون إتمام الصفقة.</p> <p>4) يُشترط لإتمام إلغاء إدراج شركة الاستحواذ ذات الأغراض الخاصة وفقاً لأي من الحالات الواردة في هذه الفقرة، قيام شركة الاستحواذ ذات الأغراض الخاصة بدفع قيمة استرداد الأسهم القابلة للاسترداد عند تحقق أي من هذه الحالات، وللهيئة تعليق تداول أسهم شركة الاستحواذ ذات الأغراض الخاصة لحين قيام الشركة بدفع قيمة استرداد الأسهم القابلة للاسترداد.</p> <p>18) <u>أسهم الشركة المعروض عليها، وذلك عند عدم التزام العارض بإصدار إعلان نتيجة قبول العرض وفق لائحة الاندماج والاستحواذ.</u></p> <p>19) <u>في حال إتمام الشراء في العروض الإلزامية بالبيع أو الشراء وفقاً لنظام الشركات.</u></p> <p>ب) يخضع رفع تعليق التداول المفروض بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة للاعتبارات الآتية:</p> <p>1) معالجة الأوضاع التي أدت إلى التعليق بشكل كافٍ، وعدم وجود ضرورة لاستمرار التعليق حمايةً للمستثمرين.</p> <p>2) أن رفع التعليق من المرجح عدم تأثيره في النشاط العادي للسوق.</p> <p>3) التزام المصدر بأي شروط أخرى تراها الهيئة.</p> <p>4) عند صدور حكم المحكمة النهائي بافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي للمصدر بموجب نظام الإفلاس ما لم يكن مُوقفاً عن مزاولة نشاطاته من قبل الجهة المختصة ذات العلاقة، وذلك في حال كان التعليق وفق الفقرة الفرعية (13) من الفقرة (أ) من هذه المادة.</p>	<p>الموازية، مع عدم الحصول على الموافقات اللازمة لتمديد هذه المدة وفق قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.</p> <p>2) بعد انقضاء مدة التمديد وفق قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة دون إتمام صفقة الاستحواذ أو الاندماج مع الشركة المراد إتمام الصفقة معها.</p> <p>3) عند استهلاك جميع الأموال غير المودعة في حساب الضمان دون إتمام الصفقة.</p> <p>4) يُشترط لإتمام إلغاء إدراج شركة الاستحواذ ذات الأغراض الخاصة وفقاً لأي من الحالات الواردة في هذه الفقرة، قيام شركة الاستحواذ ذات الأغراض الخاصة بدفع قيمة استرداد الأسهم القابلة للاسترداد عند تحقق أي من هذه الحالات، وللهيئة تعليق تداول أسهم شركة الاستحواذ ذات الأغراض الخاصة لحين قيام الشركة بدفع قيمة استرداد الأسهم القابلة للاسترداد.</p> <p>18) <u>أسهم الشركة المعروض عليها، وذلك عند عدم التزام العارض بإصدار إعلان نتيجة قبول العرض وفق لائحة الاندماج والاستحواذ.</u></p> <p>19) <u>في حال إتمام الشراء في العروض الإلزامية بالبيع أو الشراء وفقاً لنظام الشركات.</u></p> <p>ب) يخضع رفع تعليق التداول المفروض بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة للاعتبارات الآتية:</p> <p>1) معالجة الأوضاع التي أدت إلى التعليق بشكل كافٍ، وعدم وجود ضرورة لاستمرار التعليق حمايةً للمستثمرين.</p> <p>2) أن رفع التعليق من المرجح عدم تأثيره في النشاط العادي للسوق.</p> <p>3) التزام المصدر بأي شروط أخرى تراها الهيئة.</p> <p>4) عند صدور حكم المحكمة النهائي بافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي للمصدر بموجب نظام الإفلاس ما لم يكن مُوقفاً عن مزاولة نشاطاته</p>

النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي	#
<p>(5) عند صدور حكم المحكمة النهائي برفض افتتاح إجراء التصفية أو إجراء التصفية الإدارية بموجب نظام الإفلاس ما لم يكن مُوقفاً عن مزاولة نشاطاته من قبل الجهة المختصة ذات العلاقة، وذلك في حال كان التعليق وفق الفقرة الفرعية (14) من الفقرة (أ) من هذه المادة.</p> <p>(ج) تعلق السوق تداول الأوراق المالية للمُصدر في أي من الحالات الآتية:</p> <p>(1) عند عدم التزام المُصدر بالمواعيد المحددة للإفصاح عن معلوماته المالية الدورية وفق اللوائح التنفيذية ذات العلاقة.</p> <p>(2) عند تضمن تقرير مراجع الحسابات على القوائم المالية للمُصدر رأي معارض أو امتناع عن إبداء الرأي.</p> <p>(3) في شأن الصناديق المدرجة وفقاً لهذه القواعد، عند تضمن تقرير مراجع الحسابات على القوائم المالية للصندوق رأي معارض أو امتناع عن إبداء الرأي.</p> <p>(4) إذا لم تُستوفَ متطلبات السيولة المحددة في البابين الثاني والثامن من هذه القواعد بعد مضي المهلة التي تحددها السوق للمُصدر لتصحيح أوضاعه ما لم توافق الهيئة على خلاف ذلك.</p> <p>(5) إذا عُلق تداول الأوراق المالية للمُصدر الأجنبي في سوق مالية أخرى، في حالة الإدراج المزدوج للأوراق المالية، إلى حين رفع التعليق في السوق المالية الأخرى.</p> <p>(6) عند نفاذ قرار الجمعية العامة غير العادية للمُصدر بتخفيض رأس ماله أو دمج أسهمه وذلك ليومي التداول التاليين لنفاذ القرار.</p> <p>(7) عند عدم التزام المصدر بالأحكام المنصوص عليها في المادة الثالثة والثلاثين من هذه القواعد، وتقوم السوق بإتاحتها للتداول خارج المنصة .</p> <p>(8) إذا عُلق تداول أسهم المُصدر الأجنبي في سوق مالية أخرى، وكانت تلك الأسهم تقابل شهادات الإيداع السعودية، إلى حين رفع التعليق في السوق المالية الأخرى.</p>	<p>من قبل الجهة المختصة ذات العلاقة، وذلك في حال كان التعليق وفق الفقرة الفرعية (13) من الفقرة (أ) من هذه المادة.</p> <p>(5) عند صدور حكم المحكمة النهائي برفض افتتاح إجراء التصفية أو إجراء التصفية الإدارية بموجب نظام الإفلاس ما لم يكن مُوقفاً عن مزاولة نشاطاته من قبل الجهة المختصة ذات العلاقة، وذلك في حال كان التعليق وفق الفقرة الفرعية (14) من الفقرة (أ) من هذه المادة.</p> <p>(ج) تعلق السوق تداول الأوراق المالية للمُصدر في أي من الحالات الآتية:</p> <p>(1) عند عدم التزام المُصدر بالمواعيد المحددة للإفصاح عن معلوماته المالية الدورية وفق اللوائح التنفيذية ذات العلاقة.</p> <p>(2) عند تضمن تقرير مراجع الحسابات على القوائم المالية للمُصدر رأي معارض أو امتناع عن إبداء الرأي.</p> <p>(3) في شأن الصناديق المدرجة وفقاً لهذه القواعد، عند تضمن تقرير مراجع الحسابات على القوائم المالية للصندوق رأي معارض أو امتناع عن إبداء الرأي.</p> <p>(4) إذا لم تُستوفَ متطلبات السيولة المحددة في البابين الثاني والثامن من هذه القواعد بعد مضي المهلة التي تحددها السوق للمُصدر لتصحيح أوضاعه ما لم توافق الهيئة على خلاف ذلك.</p> <p>(5) إذا عُلق تداول الأوراق المالية للمُصدر الأجنبي في سوق مالية أخرى، في حالة الإدراج المزدوج للأوراق المالية، إلى حين رفع التعليق في السوق المالية الأخرى.</p>	

#	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح
	6) عند نفاذ قرار الجمعية العامة غير العادية للمُصدر بتخفيض رأس ماله أو دمج أسهمه وذلك ليومي التداول التاليين لنفاذ القرار.	9) أسهم شركة الاستحواذ ذات الأغراض الخاصة، بعد إعلان المصدر عن إتمام كافة الإجراءات النظامية اللازمة لإتمام صفقة الاندماج أو الاستحواذ مع الشركة المستهدفة، وذلك لمدة لا تزيد عن خمسة جلسات تداول.
	7) عند عدم التزام المصدر بالأحكام المنصوص عليها في المادة الثالثة والثلاثين من هذه القواعد، وتقوم السوق بإتاحتها للتداول خارج المنصة.	د) ترفع السوق التعليق المشار إليه في الفقرات الفرعية (1) و(2) و(3) و(7) من الفقرة (ج) من هذه المادة، بعد مضي جلسة تداول واحدة تلي انتفاء سبب التعليق، وفي حالة إتاحة تداول أسهم المصدر خارج المنصة، ترفع السوق التعليق خلال مدة لا تتجاوز خمسة جلسات تداول تلي انتفاء سبب التعليق.
	8) إذا عُلق تداول أسهم المُصدر الأجنبي في سوق مالية أخرى، وكانت تلك الأسهم تقابل شهادات الإيداع السعودية، إلى حين رفع التعليق في السوق المالية الأخرى.	هـ) يجوز للسوق في أي وقت أن تقترح على الهيئة تعليق تداول أي أوراق مالية مدرجة أو إلغائها إذا رأت من المرجح حدوث أي من الحالات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.
	9) أسهم شركة الاستحواذ ذات الأغراض الخاصة، بعد إعلان المصدر عن إتمام كافة الإجراءات النظامية اللازمة لإتمام صفقة الاندماج أو الاستحواذ مع الشركة المستهدفة، وذلك لمدة لا تزيد عن خمسة جلسات تداول.	و) يجب على المُصدر الذي عُلق تداول أوراقه المالية الاستمرار في الالتزام بالنظام ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق.
	د) ترفع السوق التعليق المشار إليه في الفقرات الفرعية (1) و(2) و(3) و(7) من الفقرة (ج) من هذه المادة، بعد مضي جلسة تداول واحدة تلي انتفاء سبب التعليق، وفي حالة إتاحة تداول أسهم المصدر خارج المنصة، ترفع السوق التعليق خلال مدة لا تتجاوز خمسة جلسات تداول تلي انتفاء سبب التعليق.	ز) إذا استمر تعليق تداول الأوراق المالية مدة (6) أشهر من دون أن يتخذ المُصدر إجراءات مناسبة لتصحيح ذلك التعليق، فيجوز للهيئة إلغاء إدراج الأوراق المالية للمصدر.
	هـ) يجوز للسوق في أي وقت أن تقترح على الهيئة تعليق تداول أي أوراق مالية مدرجة أو إلغائها إذا رأت من المرجح حدوث أي من الحالات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.	ح) باستثناء أسهم شركة الاستحواذ ذات الأغراض الخاصة، عند إكمال المصدر لعملية استحواذ عكسي، يلغى إدراج أسهم المُصدر. وإذا رغب المصدر في إعادة إدراج أسهمه، فعليه تقديم طلب جديد لإدراج أسهمه وفقاً لهذه القواعد واستيفاء المتطلبات ذات العلاقة المنصوص عليها في قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.
	و) يجب على المُصدر الذي عُلق تداول أوراقه المالية الاستمرار في الالتزام بالنظام ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق.	ط) لا تخل هذه المادة بتعليق التداول أو إلغاء الإدراج الناتج عن خسائر الشركة بناءً على اللوائح التنفيذية وقواعد السوق ذات العلاقة.
	ز) إذا استمر تعليق تداول الأوراق المالية مدة (6) أشهر من دون أن يتخذ المُصدر إجراءات مناسبة لتصحيح ذلك التعليق، فيجوز للهيئة إلغاء إدراج الأوراق المالية للمصدر.	ي) عند صدور قرار الهيئة بإلغاء إدراج شركة الاستحواذ ذات الأغراض الخاصة وفق الفقرة الفرعية (17) من الفقرة (أ) من هذه المادة، يجب على المُصدر إشعار السوق والإفصاح للجمهور فوراً عن

#	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح
	<p>(ح) باستثناء أسهم شركة الاستحواذ ذات الأغراض الخاصة، عند إكمال المصدر لعملية استحواذ عكسي، يلغى إدراج أسهم المصدر. وإذا رغب المصدر في إعادة إدراج أسهمه، فعليه تقديم طلب جديد لإدراج أسهمه وفقاً لهذه القواعد واستيفاء المتطلبات ذات العلاقة المنصوص عليها في قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.</p> <p>(ط) لا تُلغى هذه المادة بتعليق التداول أو إلغاء الإدراج الناتج عن خسائر الشركة بناءً على اللوائح التنفيذية وقواعد السوق ذات العلاقة.</p> <p>(ي) عند صدور قرار الهيئة بإلغاء إدراج شركة الاستحواذ ذات الأغراض الخاصة وفق الفقرة الفرعية (17) من الفقرة (أ) من هذه المادة، يجب على المصدر إشعار السوق والإفصاح للجمهور فوراً عن ذلك. ويجب أن يتضمن الإفصاح على الأقل سبب الإلغاء وطبيعة الحدث الذي أدى إليه ومدى تأثيره في نشاطات المصدر.</p> <p>(ك) مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (9) من الفقرة (ج) من هذه المادة، يجب على الراعي إشعار السوق بعد إغلاق السوق في يوم إتمام صفقة الاندماج أو الاستحواذ مع الشركة المستهدفة، على أن يتم الإفصاح للجمهور عن إتمام الصفقة المستهدفة في موقع السوق الإلكتروني قبل افتتاح جلسة التداول التالية.</p>	<p>ذلك. ويجب أن يتضمن الإفصاح على الأقل سبب الإلغاء وطبيعة الحدث الذي أدى إليه ومدى تأثيره في نشاطات المصدر.</p> <p>(ك) مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (9) من الفقرة (ج) من هذه المادة، يجب على الراعي إشعار السوق بعد إغلاق السوق في يوم إتمام صفقة الاندماج أو الاستحواذ مع الشركة المستهدفة، على أن يتم الإفصاح للجمهور عن إتمام الصفقة المستهدفة في موقع السوق الإلكتروني قبل افتتاح جلسة التداول التالية.</p> <p><u>ل) تُلغى السوق إدراج الأوراق المالية للمُصدر في أي من الحالات التالية:</u></p> <p><u>(1) أسهم الشركة المعروض عليها، وذلك عند نفاذ قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة العارضة بالموافقة على زيادة رأس المال لغرض الاندماج أو الاستحواذ، ونفاذ قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المعروض عليها بالموافقة على العرض المقدم لهم من قبل الشركة العارضة بشأن صفقة الاندماج أو الاستحواذ.</u></p> <p><u>(2) أسهم الشركة المندمجة في حال كان الاندماج عن طريق الضم من قبل الشركة الدامجة، وذلك عند نفاذ قرارات الجمعية العامة غير العادية لأطراف الصفقة بالموافقة على صفقة الاندماج.</u></p> <p><u>(3) أسهم الشركة المندمجة في حال كان الاندماج عن طريق إنشاء كيان قانوني جديد، وذلك عند نفاذ قرارات الجمعية العامة غير العادية لأطراف الصفقة بالموافقة على صفقة الاندماج.</u></p>
5.	<p>المادة الثالثة والأربعون: الشروط المتعلقة بإدراج الأسهم في السوق الموازية</p> <p>(أ) يجب أن يكون المصدر شركة مساهمة.</p> <p>(ب) يُشترط في الأسهم موضوع طلب الإدراج في السوق الموازية أن يكون لها سيولة كافية، حسب الآتي:</p> <p>(1) أن لا يقل عدد المساهمين من الجمهور عن 50 مساهم عند الإدراج.</p>	<p>المادة الثالثة والأربعون: الشروط المتعلقة بإدراج الأسهم في السوق الموازية</p> <p>(أ) يجب أن يكون المصدر شركة مساهمة.</p> <p>(ب) يُشترط في الأسهم موضوع طلب الإدراج في السوق الموازية أن يكون لها سيولة كافية، حسب الآتي:</p> <p>(1) أن لا يقل عدد المساهمين من الجمهور عن 50 مساهم عند الإدراج.</p>

النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي	#
<p>(2) أن لا تقل ملكية الجمهور من فئة الأسهم موضوع الطلب عن 20% عند الإدراج أو أن لا تقل القيمة السوقية للأسهم المملوكة للجمهور عن 50 مليون ريال سعودي ويحد أدنى 10% من ملكية الجمهور من فئة الأسهم موضوع الطلب عند الإدراج.</p> <p>(3) دون الإخلال بأي متطلبات سيولة منصوص عليها في هذه المادة، يجب أن لا تقل القيمة السوقية لشركة الاستحواذ ذات الأغراض الخاصة ورأس مالها عن 100 مليون ريال سعودي عند الإدراج، كما يجب أن لا تقل ملكية مساهمي شركة الاستحواذ ذات الأغراض الخاصة عن 30% من أسهم الشركة المراد إتمام الصفقة وعند الإدراج.</p> <p>(ج) يجوز للسوق -بعد الحصول على موافقة الهيئة- أن تسمح بمتطلبات سيولة أقل مما هو وارد في الفقرة (ب) من هذه المادة إذا رأت مناسبة ذلك بالنظر إلى عدد الأسهم من الفئة نفسها وتوزيعها على الجمهور.</p> <p>(د) دون الإخلال بأي متطلبات سيولة أقل يُسمح بها وفقاً للفقرة (ج) من هذه المادة، تشكل المتطلبات المنصوص عليها في تلك الفقرة التزاماً مستمراً على المصدر، باستثناء متطلبات السيولة في حالات العروض الإلزامية بالبيع أو الشراء؛ على أن يلتزم العارض بمعالجة الإخلال بها خلال فترة معينة بناءً على موافقة الهيئة.</p>	<p>(2) أن لا تقل ملكية الجمهور من فئة الأسهم موضوع الطلب عن 20% عند الإدراج أو أن لا تقل القيمة السوقية للأسهم المملوكة للجمهور عن 50 مليون ريال سعودي ويحد أدنى 10% من ملكية الجمهور من فئة الأسهم موضوع الطلب عند الإدراج.</p> <p>(3) دون الإخلال بأي متطلبات سيولة منصوص عليها في هذه المادة، يجب أن لا تقل القيمة السوقية لشركة الاستحواذ ذات الأغراض الخاصة ورأس مالها عن 100 مليون ريال سعودي عند الإدراج، كما يجب أن لا تقل ملكية مساهمي شركة الاستحواذ ذات الأغراض الخاصة عن 30% من أسهم الشركة المراد إتمام الصفقة معها وذلك بعد إتمام الصفقة وعند الإدراج.</p> <p>(ج) يجوز للسوق -بعد الحصول على موافقة الهيئة- أن تسمح بمتطلبات سيولة أقل مما هو وارد في الفقرة (ب) من هذه المادة إذا رأت مناسبة ذلك بالنظر إلى عدد الأسهم من الفئة نفسها وتوزيعها على الجمهور.</p> <p>(د) دون الإخلال بأي متطلبات سيولة أقل يُسمح بها وفقاً للفقرة (ج) من هذه المادة، تشكل المتطلبات المنصوص عليها في تلك الفقرة التزاماً مستمراً على المصدر.</p>	